كشاف القناع عن متن الإقناع

$ باب ما يلزم الإمام والجيش $ يلزم كل أحد إخلاص النية تعالى في الطاعات .
ويجتهد في ذلك .
ويستحب أن يدعو سرا بحضور قلب لما في حديث أنس قال كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل رواه أبو داود بإسناد جيد .
وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم .
و (يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال) لأن ذلك من مصالح الجيش .
فلزمه فعله كبقية المصالح .
فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب .
ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال .
و (يمنع ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم وهو الكسير و) كفرس (قحم وهو الشيخ الهرم .
والفرس المهزول الهرم .
وضرع وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك) كالفرس الصغير .
وكل ما لا يصلح للحرب (من دخوله أرض العدو) لئلا ينقطع فيها .
ولأنه يكون كلا على الجيش ومضيقا عليهم .
وربما كان سببا للهزيمة .
(ويمنع مخذلا للهزيمة .
فلا يصحبهم ولو لضرورة .
وهو الذي يصد غيره عن الغزو) ويزهدهم في الخروج إليه .
(و) يمنع (مرجفا .
وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا) لقوله تعالى ! ! الآية (و) يمنع (صبيا لم يشتد ومجنونا) لأنه لا منفعة فيهما (و) يمنع (مكاتبا بأخبارنا وراميا بيننا العداوة وساعيا بالفساد ومعروفا بنفاق وزندقة) لأن هؤلاء مضرة على المسلمين .
فلزم منعهم إزالة للضرر .
(و) يمنع (نساء) للافتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال .
لاستيلاء الخور والجبن عليهن .

ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم ا تعالى .

قال بعضهم (إلا